

القرار عدد 28
الصادر بتاريخ 21 يناير 2014
في الملف المدني عدد 3599/1/1/2013

إعادة النظر - مادة التحفيظ العقاري.

لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض، الأمر الذي يكون معه الطعن بإعادة النظر في قرار صادر في مادة التحفيظ العقاري غير مقبول.

عدم قبول الطلب



حيث انه بمقتضى الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري فإن التحفيظ يقصد منه: تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تسليم الرسم العقاري، وكذلك تقليد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك في الرسم العقاري المؤسس له.

وحيث انه بمقتضى الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع نسخه وتعويضه بمقتضى القانون رقم 07/14 والذي دخل حيز التنفيذ منذ 2011/11/24 فإنه "لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض". الأمر الذي يكون معه الطعن بإعادة النظر في قرار صادر في مادة التحفيظ العقاري غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وبتحميل صاحبه الصائر، وغرامة قدرها خمسة آلاف (5000) درهم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلياشي رئيس الغرفة. رئيسا. والمستشارين: محمد

ناجي شعيب . **عضوا مقرررا** . وزهرة المشرفي، ومحمد طاهري جوطي، ومحمد أسراج أعضاء . ومحضر المحامي العام السيد محمد فاكر . وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض